

الفصل الرابع

استقلال القضاء

ركيزة التنظيم الدستوري

أتصور من منظور تاريخي، أن حكم المحكمة الدستورية العليا الذي صدر في الثامن من شهر يولييه سنة ٢٠٠٠م، قد بدأت به مرحلة جديدة في تاريخ الممارسة الدستورية في بلادنا.

لقد قضى الحكم بوجوب أن يتم الاقتراع في العملية الانتخابية لمجلس الشعب تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية، وذلك بموجب حكم المادة (٨٨) من الدستور، وأبطل الحكم أى نص تشريعى لا يتكفل بموجبه إتمام الانتخابات تحت هذا الإشراف، كما يبطل أيضاً أى إجراء إدارى لا ينصاع إلى هذا الأمر بالوجوب، وحكم بعدم صحة تشكيل المجلس التشريعى الذى تتأسس عضويته على غير هذا المقتضى.

نحن هنا أمام تشكيل السلطة التشريعية التى يشخصها مجلس الشعب بنص الدستور، هذه السلطة التشريعية لا ينشأ مجلسها نشأة صحيحة، ولا تكتسب عضوية الأعضاء فيها ليمارسوا وظائفها الدستورية من سن للقوانين ورقابة للحكومة، لا ينشأ أى من ذلك ولا يكتسب، إلا بعملية تتم تحت إشراف السلطة القضائية

إن الدستور - بموجب حكم المحكمة الدستورية - قد عزل عملية إنشاء الهيئة التشريعية عن الحكومة بسلطتها التنفيذية، وجعل ذلك أمانة فى يد القضاء وحده، وإن تنحية السلطة التنفيذية عن الإشراف على العملية الانتخابية، يضمن استقلال نشأة الهيئة التشريعية المنتخبة عن أثر الممارسات التنفيذية؛ ذلك أن السلطة التنفيذية تعمل تحت رقابة السلطة التشريعية، فلا يجوز أن يكون لها أثر أو تأثير فى عملية نشأة سلطة التشريع، كما أن السلطة التنفيذية يديرها حزب الأغلبية الحاكم الذى يدخل الانتخابات منافساً للأحزاب الأخرى، فلا يجوز أن يكون لأجهزة تنفيذ تعمل تحت إدارته وسيطرته تأثير على العملية الانتخابية.

بينما لا يعمل القضاء وهيئاته بالسياسة، ورجاله ممنوعون من الانتماء للأحزاب والاشتغال بالسياسات الجارية، ومن ثم فهم خارج دائرة المنافسات الانتخابية كلها،

كما أن صلتهم بالسلطة التشريعية أنهم يطبقون قوانينها دون أن يكون لها إشراف فعلى عليهم . كما أن القضاء لا يملك جهازاً تنفيذياً دائماً يكفل له نفوذاً فعلياً مستمراً ، ولا يملك أدوات ضغط سياسى أو اجتماعى تؤثر فى مثل هذه الأمور ، إنما هو يمارس عمله الموكل إليه مرة واحدة وينسحب منه بمجرد تمامه .

ومن ثم فإن إشراف القضاء على الانتخابات يضمن حيطة العملية الانتخابية ، ويكفل تنحية تأثير ذوى السلطان المالى والإدارى عنها ، دون أن يكون للقضاء وجه نفوذ اجتماعى يكفل له قوة ذاتية مستمرة بالنسبة لمجلس الشعب ؛ لأنه سيعمل من بعد الانتخابات فى اختصاصه القضائى الأصيل دون أن تبقى له أية علاقة خاصة تربطه بمجلس الشعب ، وليس الحال هكذا بالنسبة للسلطة التنفيذية التى تملك من الوسائل المادية ومن الروابط الحزبية بالمجلس ، ما يخشى من أثره المستمر على أعمال المجلس .

لذلك فإن الاستقلال الفعلى للمجلس النيابى عن الحكومة (السلطة التنفيذية) يتكفل بتطبيق ما حكمت به المحكمة الدستورية فى هذا الشأن .

ومن جهة أخرى فإن القضاء بوصفه الحارس الدستورى والفعلى على صحة إجراءات الانتخابات وتشكيل المجلس النيابى الذى يشخص السلطة التشريعية ، بوصفه الحارس على هذا الأمر ، يكون قد انضافت إليه وظيفة هى من الركائز الأساسية للممارسة السياسية الدستورية والديمقراطية .

إن إعمال وظائف السلطة التنفيذية لا يحتاج إلى دستور ولا إلى تنظيمات ديمقراطية ؛ لأن السلطة التنفيذية تملك من المال ومن إمكانيات استخدام وسائل العنف المشروع (أى السلاح) ومن أساليب الضغط والحصار على المواطنين ، تملك من كل ذلك ، ما يجعلها قوية بذاتها ، ومستطيعه بما تملك من وسائل البطش والإرغام . وقد وجدت الدساتير والأساليب الديمقراطية ؛ لتقيد من إطلاق سلطاتها وتحد من غلوها وعنفوانها .

وهذه القيود والحدود ترد بالدساتير من خلال ما تخوله للمجالس النيابية وللهيئات القضائية من إمكانيات مراقبة المشروعية فى تصرفات السلطة التنفيذية . ونحن نجتهد فى تقرير الضمانات التى تكفل استقلال كل من السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة التنفيذية ، وتقرير إمكان رقابة كل من هاتين السلطتين التشريعية والقضائية لأعمال السلطة التنفيذية .

و ضمانات استقلال القضاء ينص عليها الدستور فى مبادئ عامة ، وتبينها القوانين المنظمة للحكم ولسلطة القضاء وهيئاته . وهى حسب تحديد الدستور لها «المحاكم» ، «مجلس الدولة» ، «المحكمة الدستورية العليا» وهذا كله معروف .

و ضمانات استقلال السلطة التشريعية ، أوردتها نصوص الدستور وبينتها قوانين مجلس الشعب وممارسة الحقوق السياسية ، وكذلك بالنسبة لمجلس الشورى ، وهذا معروف أيضاً .

ولكن ما أريد أن أشير إليه الآن بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ، هو أن ضمانات استقلال القضاء المصرى ، لم تعد محصورة الأهمية فى كفالة استقلال المحاكم فى ممارستها لوظيفته القضاء ، وإقرار الحقوق لأصحابها ، إنما صارت ضمانات من أهم الضمانات لكفالة صحة تشكيل السلطة التشريعية ومجلسها النيابى بإجراءات سليمة ونزيهة .

إن أى حرج يمس القضاء المصرى لا يضعفه فى ذاته فقط ، ولكنه يقضى تماماً على الوجود الصحيح للسلطة التشريعية .

وقد صار على مجلس الشعب عندما ينشأ صحيحاً فى الانتخابات الآتية وما يتلوها ، أن يدرك أن وجوده المشروع الصحيح معلق على ما يتوفر وما يتكفل من ضمانات لاستقلال السلطة القضائية .

ومن هنا يتعين إعادة النظر لا فى قانون مباشرة الحقوق السياسية فقط ، ولكن فى قوانين السلطة القضائية ؛ لإلغاء كل حكم وارد فيها يمكن أى جهة من جهات التنفيذ من أن يكون لها أدنى وجه من وجوه التأثير أو الضغط على الهيئات القضائية والمحاكم ومجالس القضاء .

وقد صارت أهمية هذه المراجعة ذات أولوية ، ويتعين أن تولى كل الاعتبار وأن تنحى أية سلطة أو سيطرة لوزارة العدل على أى شأن من شئون المحاكم والقضاء ؛ لأن وزارة العدل هى جزء من السلطة التنفيذية ، ومن مجلس الوزراء المعبر عنها ، وأن المادة (٨٨) من الدستور فيما توجه بمؤداها من تمام الاقتراع فى الانتخابات تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية ، إنما توجب بمقتضاها رفع أى أثر أو وجه سيطرة أو إشراف على القضاء من جانب أى جهة من الجهات التى تمثل السلطة التنفيذية .